

فتح المعين بشح قرّة العين

ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد إلى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع إن لم يعجز عن تمام الانتصاب ولعاجز شق عليه قيام بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الإمام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة قاعدا كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالعود وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه فرع قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا إن صلى في جماعة إلا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها انتهى والأفضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك